قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٧.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ)

من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أولاً/١ ، ٢ ، ٣/ب ، ثانياً ، ٣/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة حتى (٢٠٠٨/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

أ) الاشتراكات الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) وفقاً للشروط الوظيفية :

١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع أربعة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبواقع خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

شهرين وثلث الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبحد أقصى خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

٣) بالنسبة للعاملين الذين يصدر قرار من جهة العمل بانتهاء خدمتهم اعتباراً من بلوغهم سن الخامسة والخمسين بدلاً من سن الستين (أعمال صعبة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١) يخير العضو بين :

ب) يحصل العضو على ميزة تأمينية مخفضة تعادل الميزة المقررة من الصندوق وفقاً للبندين (٢،١) بعاليه حسب نوع عضويته (مؤسس أو جديد) مخصوماً منها ما يعادل ميزة شهر عن كل سنة أو جزء من السنة باقية حتى بلوغه سن الستين.

ثانياً : فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١) الوفاة

٢) العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبواقع خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

مادة (١١) :

٣) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg